

المحامي د. شربل عون عون: قضاء الامور المستعجلة يسبق قانون سلامة الغذاء

الاثنين ١١ تموز ٢٠١٦ | 12:03 | مقالات الاقتصادية



أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، القاضي جاد معلوف، الشهر منذ أقل من شهر قراراً يقضي بضبط القمح والطحين وسائر المكونات وحجزها وإقفال مطاحن "لبنان الحديثة" بالشمع الأحمر إلى حين استيفائها الشروط.

وجاء قرار معلوف بعد اجراء خبراء فنيين كشفوا عليها، وفي خلاصته: "وقف العمل فوراً في المطحنة المستدعي في وجهها وضبط كامل كمية القمح ومنتج الطحين والعلف الحيواني الموجودة داخلها حالياً، على ألا يعاد العمل فيها الا بعد اصدار الخبيرة التي عينتها المحكمة تقريراً يبين ان المستدعي في وجهها قامت بكل التعديلات اللازمة التي تضمن الحد الأدنى من الجودة والسلامة في المنتجات التي تبيعها، مع الترخيص للمستدعي في وجهها بالعمل على اجراء التعديلات والاصلاح على مدار الساعة للتوصل في اسرع وقت الى اعادة فتح المطحنة، على ان تدفع هذه الاخيرة غرامة اكرهية قدرها 150 مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تخالف فيه هذا القرار.

تكليف الكاتب زياد شعبان التنفيذ والكشف على المطحنة والتحقق من الكميات الموجودة فيها من القمح – والطحين وسائر المنتجات

تكليف المستدعي في وجهها سداد مبلغ 5 ملايين ليرة لبنانية على حساب اتعاب الخبيرة التي عليها الاشراف – على الاعمال وتنظيم تقرير فور بلوغ التعديلات والاصلاحات الحد الذي يسمح باعادة العمل بما يضمن سلامة

”تكليف الجهة المستدعية سداد مبلغ 200 ألف ليرة بدل انتقال الكاتب –

ولمعرفة المزيد من التفاصيل حول هذا أهمية هذا القرار وقانون الغذاء بشكل عام كان لـ”الإقتصاد” هذا اللقاء مع المحامي بالاستئناف والمستشار المعتمد لدى عدة هيئات دولية د. شربل عون عون

ما أهمية الحكم الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت القاضي جاد معلوف؟ وما هو مضمونه؟ -

صدر قاضي الامور المستعجلة في بيروت جاد معلوف حكماً أقفل بموجبه مطاحن لبنان الحديثة بعد أن تبين أنها غير ملتزمة بالمعايير الصحية والبيئية وسلامة الغذاء، بعد أن تبين للخبراء وجود جرذان وصراصير و حشرات في القمح الذي يستهلكه المواطنون

نصت خلاصة الحكم على التوقف عن العمل فوراً فيها وضبط كامل كمية القمح ومنتج الطحين والعلف الحيواني الموجود في داخلها وتم تعيين خبراء أخصائيين للتنفيذ والكشف عن المطحنة والتحقق من الكميات الموجودة فيها من القمح والطحين وسائر الموجودات

إن هذا القرار قد صدر بناءً على عريضة تقدمت بها مجموعة جمعيات من المجتمع المدني، وإن هذا الحكم بالطبع له أهمية كبيرة في حين ان قانون سلامة الغذاء ليس نافذاً ومطبّقاً حتى تاريخه

ما هو قانون سلامة الغذاء ؟ وعلى ماذا ينص؟ وهل قد شمل الادوية؟ -

ان قانون سلامة الغذاء قد صدر بتاريخ 24/11/2015 وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم 48، وقد أوجب القانون على كل من المحترف والمزارع والمؤسسة ان يثبت من ان الغذاء المنتج او المستورد الذي يضعه بتصريف المواطن هو مطابق للمواصفات المعتمدة وصالح للاستهلاك البشري وقد شمل هذا القانون جميع انواع المأكولات والمشروبات والمواد التي تستعمل في عملية تصنيع الغذاء وجميع المنتجات الزراعية. ويستثنى من نطاق تطبيق احكام هذا القانون

الادوية والمواد الاولية المستخدمة في صناعة الادوية و مواد التجميل -1

التبغ والتبناك على اختلاف انواعهما والمواد المصنعة لهما -2

المأكولات والمشروبات التي يجري تحضيرها وتخزينها في المنازل للاستعمال الشخصي -3

المنتجات الغذائية والمواد الاولية التي تستخدم في صناعتها -4

ما هي كيفية تطبيق القانون؟ وهل هو مطبق الان؟ وهل من عقوبات جزائية في حال عدم احترام القانون؟ -

ان أبرز ما تضمنه هذا القانون هو انه أنشأ بموجب المادة 22 منه هيئة تعرف بإسم "الهيئة اللبنانية لسلامة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي "Food Safety Lebanese Commission" الغذاء والاداري وترتبط بمجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليها

يدير الهيئة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء يعينون بمرسوم، وتتولى العديد من المهمات ومن ابرزها

اقرار و/او اقتراح النصوص اللازمة لتطبيق احكام قانون سلامة الغذاء وتحديد شروط واجراءات مراقبة تنفيذه - ونصوصه التطبيقية

التنسيق بين الوزارات المختصة والادارات المعنية لتنفيذ احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، والمشاركة - في وضع المعيير المتعلقة بسلامة الغذاء بالاستناد الى المعلومات العلمية

اعداد الدراسات والاحصاءات المتعلقة بسلامة الغذاء -

تسلم الشكاوى من المواطنين والتحقق منها وتحويلها الى الادارات المعنية -

وضع برنامج اعلامي وتنظيم الحملات التي تهدف الى توعية المواطنين حول سلامة الغذاء ونشر ثقافة سلامة الغذاء

مراقبة عملية تتبع وتحويل الغذاء او توضيبيه او تغليفه او توزيعه او نقله او تخزينه او تبريده او حفظه او بيعه - ،او تحضيره او تقديمه او عرضه او تسليمه للمستهلك لضبط كل مخالفة لاحكام هذا القانون

يجب الاضافة ايضا بان الهيئة لديها صلاحية الرقابة بموجب جهاز خاص ليبيها يتولى وحدة المراقبة، ويكون للمراقب الغذائي صفة الضابطة العدلية ويتمتع بأوسع الصلاحيات لاتمام مهمته ومنها

،الدخول الى كافة الاماكن -

،أخذ عينات ونماذج وطلب اخضاعها امعاينة خبرية -

،تنظيم المحاضر في حال وجود مخالفات -

،رفع تقرير فوري الى الهيئة في حال تبين له وجود حالة طارئة لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية -

وبحسب المادة 42 من القانون، يتحمل المزارع والمحترف والمؤسسة المسؤولة الجزائية والمدنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والنصوص الخاصة عن كل غذاء غير سليم جرى استيراده و تصنيعه وتوزيعه للاستهلاك وتشدد العقوبة في حال تسبب هذا الغذاء وفاة احد الاشخاص

ان هذه الهيئة لم تنشأ حتى تاريخه كونه لم يصدر حتى الآن المراسيم التطبيقية للقانون

إننا بالطبع ندعو الحكومة الى اصدار المراسيم التطبيقية للقانون والعمل على تنفيذه ومحاسبة كافة الأشخاص المسؤولين الذين يستهترون بسلامة الإنسان ونحيي بالطبع الحكم الجريء الصادر عن قضاء الامور المستعجلة الذي سبق قانون سلامة الغذاء وندعو كافة المواطنين الى عدم الاستهتار والتردد بتقديم الشكاوى اللازمة عند وقوع اي ضرر يضر بسلامتهم ويتعلق بسلامة الغذاء